والصدقة والكفارات عليه والمنذورات قال البلقيني وحرم
على ذلك انه كان يحرم عليه ان يوقف عليه معينا لان الوقف
صدقة تطوع قال وفي الجواهر للقمولي ما يؤيده فانه قال صدقة
التطوع كانت حراما عليه على الصحيح وعن ابي هريرة ان صدقات
الاعيان كانت حراما عليه دون العامة كالمساجد ومياه الابار
انتهى وتحريم الزكاة على آله قبل والصدقة ايضا وعليه الاكثر
وعلى موالي آله في الاصح وعلى زوجاته بالاجماع حكاه ابن عبد
البر وتحريم كون آله عمالا على الزكاة في الاصح وصرف النذر والكفارة
اليهم واكل ثمن لحم ولد اسماعيل وورد به حديث في
المسند ولم ار من تعرض له واكل ما له رائحة كريهة والاكل متكئا
في احد الوجهين فيهما والاصح في الروضة كراهتهما قال ابو
سعيد في شرف المصطفى وكره الضب وتحريم الكتابة والشعر
قال الماوردي وكذا روايته والقراءة في الكتاب وقال
البغوي في التهذيب قيل كان يحسن الخط ولا يكتب ويحسن
الشعر ولا يقوله والاصح انه كان لا يحسنهما ولكن كان يميز بين
جيد الشعر ورديه انتهى ونزع لامته اذا لبسها حتى يقاتل
او يحكم الله بينه وبين عدوه وكذلك الانبياء قال ابو سعيد
وابن سراقة وكان لا يرجع اذا خرج الى الحرب ولا ينهزم اذا
لقي العدو وان كثر عليه العدد والمن ليستكثر ان يهدي
هدية ليثاب باكثر منها ومد العين الى ما متع به الناس والى
ما متع به الناس والى زهرة الحياة الدنيا وخائنة الاعين وهي
الايماء الى مباح من قتل او ضرب على خلاف ما يظهر وكذلك
الانبياء وان يخدع في الحرب فيما ذكره ابن القاص وخالفه الجمهور

والصلاة

والصلاة على من عليه دين ثم نسخ وامساك كارهته وتحريم
عليه مؤبدا في احد الوجهين ونكاح من لم تهاجر في احد الوجهين
ونكاح الكتابية قيل والتسري بها ونكاح الامة المسلمة ولو قدر نكاح
امة كان ولده منها حرا ولا تلزمه قيمته ولا يشترط في حقه حينئذ
خوف العنت ولا فقد الطول وله الزيادة على واحدة قاله
امام الحرمين ولو قدر نكاح غرور في حقه لم تلزمه قيمة الولد قاله
ابن الرفعة وفي تصور ذلك في حقه نظر وقال البلقيني لا
يتصور في حقه قط اضطرار الى نكاح امة بل لو اعجبته امة
وجب على مالكها بذلها اليه هبة قياسا على الطعام وكان اذا
خطب فرد لم يعد كذا في حديث مرسل يحتمل التحريم والكراهة
قياسا على امساك كارهته ولم ار من تعرض له وعن ابن سبع
من خصائصه انه لا يقبل هدية مشرك ولا يستعين به
ولا يشهد على جور وحرم عليه شرب الخمر من اول ما بعث قبل
ان تحرم على الناس بنحو عشرين سنة ولم تبح له قط وفي الحديث
اول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الاوثان شرب الخمر وملاحاة
الرجال ونهي عن التعري وكشف العورة من قبل ان يبعث
بخمس سنين وقالت عائشة ما رايت منه ولا رآى مني ونهي عليا
عن انزاء الحمر على الخيل بغيا خاصا عد هذه رزين وكان لا يصلي
على من غل ولا على من قتل نفسه وفي المستدرك عن ابي قتادة
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي الى جنازة سال عنها
فان اثني عليها خير صلى عليها وان اثني عليها غير ذلك قال
لاهلها شانكم بها ولم يصل عليها وفي سنن ابي داود حديث ما
ابالي ما اتيت ان شربت الخمر ترياقا او تعلقت تميمة او قلت الشعر من